

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يتم تخصيص مساحة "خمسة أفدنة" من أملاك الدولة بناحية مدينة القرين بمحافظة الشرقية

ضمن أرض المنفعة العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بحق انتفاع بالمجان ،

لتوسعة محطة مياه الشرب النقالى بالمدينة والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحرى : أرض المنفعة العامة وجبانه المسلمين مستعملة بطول ١٤٤ م .

الحد القبلى : طريق أسفلت القرين أبو شلبى وترعة الصالحية بطول ١٢٠ م .

الحد الشرقى : باقى أرض مصنع السماد العضوى سابقاً بطول ٢٢٠ م تقريباً .

الحد الغربى : محطة مياه الشرب وأرض المنفعة العامة وجبانه المسلمين بطول ١٤٤ منكسر .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

